قوله بالخبر على هذا التقدير كما تكرر في التفسير والله اعلم وَثَالِثُهَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ دَائِمًا وَمَا لَيْسَ مُبْتَدَأً بِهِ أَجْذَمُ الْعَلَاءِ ثَالِثُ مِثْلُ ثَانٍ فِي أَنَّهُ فِعْلٌ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَيَجُوزُ فِي أَنَّ بَعْدَهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالْكَسْرُ عَلَى مَعْنَى فَقُلْتُ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَدَائِمًا بِمَعْنَى ثَابِتًا وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْحَمْدِ أَوْ مِنَ اسْمِ اللَّهِ أَوْ نَعْتُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ حَمْدًا مُسْتَمِرًّا وَمَا مُبْتَدَأٌ وَهِيَ مَوْصُولَةٌ وَلَيْسَ مُبْتَدَأً بِهِ صِلَتُهَا وَاسْمُ لَيْسَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى مَا وَمُبْتَدَأٌ خَبَرُهَا وَالْهَاءُ فِي بِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الْحَمْدِ أَوْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ بَدْءٍ بِذِكْرِهِ أَوْ بِاسْمِهِ وَبِهِ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ بِمُبْتَدَأٍ وَمَرْفُوعُ مُبْتَدَأٍ أَضْمَرَ عَائِدٌ عَلَى مَا أَيْ وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْكَلَامِ مَبْدُوءٌ بِالْحَمْدِ أَجْذَمُ الْعَلَاءِ أَيْ مَقْطُوعُ الْأَعْلَى أَيْ نَاقِصُ الْفَضْلِ فَأَجْذَمُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مَا وَالْجَذْمُ أَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْعَلَاءُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يَلْزَمُهُ الْمَدُّ وَهُوَ الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ وَأَتَى بِهِ فِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ عَلَى لَفْظِ الْمَقْصُورِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ الَّذِي يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ ضَرُورَةً لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ سَائِغٍ فِي كَلَامٍ نَثْرًا كَانَ أَوْ نَظْمًا وَذَكَرَ أَنَّهُ مَا وَقَفَ أَشْكَلَ الْهَمْزَ ثُمَّ إِنَّهُ قَلَبَهَا أَلِفًا فَاجْتَمَعَ أَلِفَانِ فَحَذَفَ أَحَدَهُمَا كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ قَفْ حَمْزَةٌ وَهِشَامٌ عَلَى نَحْوِ السَّمَا آلَ الَّذِي عَمَّ هُدَاهُ الْوَرَى وَفِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مِرْهَذَا الْبَابِ فِي قَوَافِيهَا كَقَوْلِهِ فِي الْعَلَاءِ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا فَتُنْجِي مِنَ الْبَلَا وَمَا لِي سِوَى لُؤَيٍّ وَيَا خَيْرَ أُجْرِي فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ الْأَلِفِ الْمَمْدُودِ ثُمَّ يَجُوزُ فِي الْعَلَا أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا وَمَجْرُورًا لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْعَلَامِ حَسَّنَ الْوَجْهَ فَهُوَ كَمَا فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ أَجَبِ الظَّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ يُرْوَى بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَأَشَارَ بِمَا فِي عَجُزِ هَذَا الْبَيْتِ إِلَى حَدِيثٍ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الْمُنْقَطِعُ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ قُلْتُ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَرُوِيَ أَقْطَعُ مَوْضِعَ أَجْذَمَ وَرُوِيَ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْبَسْمَلَةُ عَلَى هَذَا إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا مَحْمَلٌ حَسَنٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالِدِي ثَنَّى أَنَّ الْحَمْدَ بِالْحَمْدِ لَزَالَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ وَجْهٌ مَا ذَكَرَهُ إِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ تَحْتَ جُمْلَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاللَّفْظِ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الْفَهْمِ وَبَعْدُ تَحْمِلُ اللَّهِ فِنَا كِنَايَةٌ فَجَاهِرْ تَحُثُّ الْعِدَى مُتَحَمِّلًا أَيْ وَبَعْدَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ أَذْكُرُ بَعْضَ مَا جَاءَ وَفَضَائِلَ الْقُرْآنِ وَكَمْ فَضَائِلُهُ وَأَتَى بِهِ وَحَمْلُ اللَّهِ مُبْتَدَأٌ وَفِنَا مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى مَا تُشِيرُ بِهِ الْحَالُ أَوْ يَكُونُ صِلَةَ مَوْصُولٍ مَحْذُوفٍ وَأَيُّ الْقُرَى فِنَا وَكِنَايَةٌ خَبَرُ حَمْلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِنَا هُوَ الْخَبَرَ وَكِنَايَةٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ أَيْ هُوَ كِنَايَةٌ وَالْفِعْلُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِالْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ مِمَّا نَعَتَ مِنْ تَوَهُّمِ إِضَافَةٍ بَعْدَ إِلَى جُمْلَةٍ فِي الْعَرَبِ تَسْتَعِيرُ لَفْظَ

تعالى

لَفْظَ الْحَبْلِ فِي الْعَهْدِ وَالْوُصْلَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَانْقِطَاعُهُ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ وَقَدْ كَرَّرَ اسْتِعَارَةَ لِلْقُرْآنِ الْعَزِيزِ لِأَنَّهُ وُصْلَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَصَلَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا أَنَّهُ الْقُرْآنُ وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِي وَصْفِ الْقُرْآنِ قَالَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ حَبْلٌ عَمُودُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ عَمُودُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَقَوْلُهُ فَجَاهِدْ بِهِ أَيْ بِالْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا أَيْ بِحُجَجِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ وَالْحُبُلُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الدَّاهِيَةُ وَمُحْتَبِلًا حَالٌ مِنْ فَاعِلِ فَجَاهِدْ يُقَالُ حَتَبَلَ الصَّيْدَ إِذَا اخْتَنَقَهُ بِالْحِبَالَةِ وَهِيَ الشَّبَكَةُ وَاسْتَعْمَلَ التَّحَاتُّ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ مِنَ الْفَصَاحَةِ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ وَأَخْلَقُ بِهِ إِذْ لَيْسَ يَخْلُقُ جِدَّةً جَدِيدًا مُوَالِيهِ عَلَى الْحَدِّ مُقْبِلًا أَخْلَقُ بِهِ يَجِبُ أَيْ مَا أَخْلَقَهُ بِالْحَاهِرَةِ أَيْ مَا أَحَقَّهُ بِذَلِكَ هُوَ طَرِيقٌ يُقَالُ هُوَ خَلِيقٌ بِكَذَا أَيْ حَقِيقٌ بِهِ وَإِذْ هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ لِمَا لَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ وَيُقَالُ أَخْلَقَ الثَّوْبُ وَخَلَقَ إِذَا بَلِيَ وَجِدَّةُ تَثْنِيَةُ وَهُوَ ضِدُّ الْبِلَى يَسْتَعِيدُ ذِكْرَ الْقُرْآنِ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ لَا يَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ أَيْ لَا يَحْدُثُ لَهُ الْبِلَى أَنَّا شَيْءٌ عَنْ كَثْرَةِ تَرْدَادِهِ وَتَكْرَارِهِ وَمُرُورِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ وَجَدِيدًا فَعِيلٌ مِنَ الْجِدَّةِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ الْعَظَمَةُ وَالْعِزَّةُ وَالشَّرَفُ وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ خَلْقِ الْعَائِدِ عَلَى الْقُرْآنِ الْمُرَادِ بِهِ الْمَدْحُ وَمُوَالِيهِ صِفَةٌ لِمَصَاحِبِهِ أَيْ مُحِبِّهِ وَمُلَازِمِهِ الْعَامِلِ بِمَا فِيهِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَعَلَى الْحَدِّ خَبَرُهُ فِي جُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ أَيْ حَصَلَ عَلَى الْجِدِّ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَالْجِدُّ بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الْهَزْلِ وَمُقْبِلًا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُقَدَّرِ فِي الْجَارِّ الرَّاجِعِ عَلَى مُوَالِيهِ أَيِ اسْتَقَرَّ عَلَى الْجِدِّ فِي حَالِ إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَاعْتِنَائِهِ بِهِ عَمَلًا وَعِلْمًا يُشِيرُ إِلَى مَا كَانَ الْأَوَّلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوَالِيهِ فَاعِلًا جَدِيدًا أَنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى جَدِيدًا لَهُ وَإِنْ كَانَ حَالَ الْقُرْآنِ لَفْظًا فَهُوَ لِأَيِّ شَيْءٍ رَأَيْتَ زَيْدًا أَكْرَمَ أَبَاهُ فَأَبَاهُ مَفْعُولٌ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي عَلَى الْحَدِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمُقْبِلًا حَالٌ بَعْدَ حَالٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا مُتَعَلِّقًا مَحْذُوفًا وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولَ مُوَالِيهِ أَيِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ الْعِزُّ وَالشَّرَفُ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَارِئُهُ الْمُرَضَّعُ قَدْ مَثَّلَهُ كَالْأُتْرُجِّ حَالِيهِ مُرَبِّحًا وَمُوَكِّلًا نَظَمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)